

# الملاحق

## **ملحق رقم (١)**

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع  
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون  
بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس  
السلم والأمن العربي ، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦ م

التاريخ : ٦ مارس ٢٠٠٧م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم  
والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م**

بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٧م رفع صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م. وما انتهى إليه مجلس النواب في هذا الصدد.

وبتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس مشروع القانون المذكور و مرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته و إعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعين بتاريخي ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م و ٤ مارس ٢٠٠٧م ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست نصوص النظام، و قد دعت اللجنة إلى اجتماعها الثاني كلاً من:

وزارة الخارجية، وحضر عنها:

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
  ٢. الدكتور إبراهيم بدوي بدر
  ٣. الأستاذ محمد عبدالرحمن اللحيان
- مدير إدارة الشؤون القانونية.  
المستشار القانوني.  
سكرتير ثاني - إدارة الشؤون  
القانونية.

### حضر اجتماع اللجنة من مجلس الشورى كل من :

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
  ٢. الأنة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني للمجلس .  
أخصائي قانوني بالمجلس .

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو السيد راشد مال الله السبت مقررًا أصليًا، وسعادة العضو السيد حمد مبارك النعيمي مقررًا احتياطيًا.

تولت أمانة السر السيدة خولة حسن هاشم أمين سر اللجنة.

### أولاً: رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

#### ● وزارة الخارجية:

- إن مشروع القانون يعتبر نتاج العملية المرجوة للنهوض بالجامعة العربية من جديد وإعادة بلورة منظومة العمل العربي المشترك.

- وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء مجلس السلم والأمن العربي في قمة الخرطوم (١٨)، وقد وافقت حكومة مملكة البحرين على قرار إنشاء المجلس ووقعت على النظام الأساسي له.
- إن مجلس السلم والأمن العربي يأتي ليحل محل آلية سابقة لجامعة الدول العربية هي الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- إن من شأن النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي اتخاذ التدابير الجماعية لاحتواء أية نزاعات بين الدول الأعضاء، والخروج بتوصيات يتم رفعها إلى جامعة الدول العربية.

ولمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى مرفق رقم (٣) والمتضمن رأي الوزارة.

#### ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

- الموافقة على المشروع بقانون لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

#### ثالثاً: رأي اللجنة:

- إن أهمية مشروع القانون تكمن في المحافظة على أمن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وسلامتها الإقليمية، واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة، وتوطيد أواصر العلاقات، وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية. إن التزام مملكة البحرين بالتعاون بين الدول العربية تحت مظلة الجامعة العربية يجعل توقيع وتصديق هذه الاتفاقية هاماً لتعزيز العلاقات مع الدول العربية وحماية مصالحها المشتركة.

#### رابعاً: توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م.

## مشروع القانون

١. الديباجة:

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى انضمام مملكة البحرين إلى ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ ١١/٩/١٩٧١،  
وعلى القرار رقم (٣٣١) الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في السودان بتاريخ ٢٨ و ٢٩ مارس ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:" .

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"صودق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة في السودان بتاريخ ٢٨ و ٢٩ مارس ٢٠٠٦".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية:

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

توصية اللجنة:

- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،

**عبدالرحمن محمد جمشير**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية**  
**والدفاع والأمن الوطني**

**أحمد إبراهيم بهزاد**  
**نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية**  
**والدفاع والأمن الوطني**

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

**سعادة السيد الفاضل/ عبدالرحمن محمد جمشير المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على النظام**  
**الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧)**  
**لسنة ٢٠٠٦م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣) ص ل ت ق - ٣ - ٢ - ٢٠٠٧م، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطّلت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.



## رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم ( ) لسنة ( ) بالتصديق على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية**

**والقانونية**

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض  
أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة  
٢٠٠٢م بشأن تنظيم المناقصات  
والمشتريات الحكومية ، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م .

التاريخ: ٧ مارس ٢٠٠٧م

## تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

### بشأن

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام

المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات

والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

### مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (٢٦) ل م ق - ٣ - ٢ - ٢٠٠٧م) المؤرخ في ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦، على أن تتم دراسته وإعداد تقرير يرفع للمجلس متضمناً رأي اللجنة بشأنه خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة.

### أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه، قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعين التاليين :

- الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م.

- الاجتماع السادس بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٧م.

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع

البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون.

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.

- مشروع القانون المذكور والمذكرة الإيضاحية.

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع السادس ممثلو مجلس المناقصات حيث

حضر كل من:

- السيد علي عباس العالي

- السيد الخير حاج أحمد

الأمين العام المساعد.

المستشار القانوني.

• كما شارك في الاجتماع من مجلس الشورى كل من:

١. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي

٢. الأستاذ محسن حميد مرهون

٣. الأنسة ميادة مجيد معارج

المستشار القانوني لشؤون المجلس.

المستشار القانوني لشؤون اللجان.

أخصائي قانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة الأستاذة فهيمة الزيرة، والسيدة خولة هاشم.

ثانياً- رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون حيث تمّ استعراض وجهات النظر التي دارت

حوله من قبل أعضاء اللجنة ومن قبل ممثلي الجهات المدعوة ، وتمّ استعراض قرار

مجلس النواب ورأي لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب بشأنه، وتأكّدت اللجنة من سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية وفقاً لرأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى؛ كما اطلعت على رأي السيد مال الله الحمادي المستشار القانوني بمجلس المناقصات الوارد ضمن تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب؛ وبالتالي فقد رأت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ لأهمية ما تم إجراؤه من تعديل على المادة (٥٤) بما يتواءم مع القوانين الدولية المتعلقة بالمناقصات والترسيات، حيث إن العقود تصبح نافذة من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بقرار الترسية الصادر عن المجلس، ويكون ذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول، ذلك أن هذه الإضافة للمادة القانونية تؤكد مفهوم الإيجاب في ترسية المناقصة وليس كما هو معمول به حالياً بصدور قرار الترسية، وبذلك يمكن تفادي الإشكاليات التي قد تحدث لكلا الطرفين نتيجة الالتباس في إقرار الترسية، وخصوصاً فيما يتعلق بالشركات الأجنبية، بالإضافة إلى إيجاد نوع من المرونة لصاحب العطاء وللمجلس على حدٍ سواء. وقد اقتنعت اللجنة - في ضوء تلك المعطيات - بأهمية رفع توصيتها للمجلس بالموافقة على مشروع القانون ولاسيما أن هذا التعديل يتماشى مع مقتضيات اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمتها حكومة البحرين مع عدد من الدول، حيث تضمنت بعض فصول تلك الاتفاقيات التزامات متبادلة بين الطرفين تتطلب إصدار تشريعات جديدة أو تعديلاً في التشريعات النافذة.

### ثالثاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من:

١. خالد حسين المسقطي

مقرراً أصلياً

٢. هدى عزرا نونو

مقرراً احتياطياً

## رابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م والوارد تفصيلاً في الجدول المرفق دون تعديل.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

خالد حسين المسقطي

رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية

جميل علي المتروك

نائب رئيس لجنة

الشؤون المالية والاقتصادية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( )  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦

نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	دون تعديل	- الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بنص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، النص الآتي:</p> <p>"يصبح العقد نافذاً من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بقرار الترسية الصادر من المجلس – بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول – ويجب تحرير العقد طبقاً للعقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك .</p> <p>ويوقع العقد بين الجهة المشتريّة وبين من تمت الترسية عليه، وذلك في مدة</p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p align="center"><b>دون تعديل</b></p>	<p align="center"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يستبدل بنص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، النص الآتي:</p> <p>"يصبح العقد نافذاً من تاريخ إخطار صاحب العطاء الفائز بالمناقصة بقرار الترسية الصادر من المجلس – بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول – ويجب تحرير العقد طبقاً للعقود النموذجية المعتمدة من المجلس كلما أمكن ذلك .</p> <p>ويوقع العقد بين الجهة المشتريّة وبين من تمت الترسية عليه، وذلك في مدة</p>



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.</p> <p>ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية الصادر من الجهة المشترية أو من تاريخ العقد أو من أي تاريخ آخر يحدده هذا العقد.</p> <p>وذلك كله مع عدم الإخلال بالإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا القانون."</p>			<p>أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية.</p> <p>ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية الصادر من الجهة المشترية أو من تاريخ العقد أو من أي تاريخ آخر يحدده هذا العقد.</p> <p>وذلك كله مع عدم الإخلال بالإجراءات والتدابير التي يتخذها المجلس بموجب أحكام هذا القانون."</p>
<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (٥٨) مكرراً إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>- الموافقة على نص المادة كما وردت من الحكومة دون تعديل.</p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p><b>دون تعديل</b></p>	<p><b>المادة الثانية</b></p> <p>تضاف مادة جديدة برقم (٥٨) مكرراً إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون المالية والاقتصادية	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>نصها الآتي: "يجوز للمجلس أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير فورية ووقائية تكون نافذة لحين البت في طلب إعادة النظر أو التظلم، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف إسناد قرار الترسية ما لم يكن قد تم البدء في تنفيذ العقد."</p>			<p>نصها الآتي: "يجوز للمجلس أن يصدر قرارات باتخاذ تدابير فورية ووقائية تكون نافذة لحين البت في طلب إعادة النظر أو التظلم، ويجوز أن تشمل هذه التدابير وقف إسناد قرار الترسية ما لم يكن قد تم البدء في تنفيذ العقد."</p>
<p><b>المادة الثالثة</b> على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p><b>المادة الثالثة</b> - الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p><b>المادة الثالثة</b>  <b>دون تعديل</b></p>	<p><b>المادة الثالثة</b> على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م

**سعادة الأستاذ الفاضل / خالد حسين المسقطي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**الموضوع : مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم**  
**بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات**  
**الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٢ ص ل ت ق -٣-٢-٢٠٠٧م)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠٠٧م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثامن من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب

بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية فيه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

### رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع القانون رقم ( ) لسنة ( ) بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٦م؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**محمد هادي الطواجي**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**